ذلك على نفسه بسوء اختياره واجيب اولا بانا لا نسلم انه لا يحسن الثواب والتعظيم
بدون الاستحقاق اما على انه لا يقبح من الله تعالى شيء فظاهر واما على التنزل
والقول بالقبح العقلي فلان افادة منفعة الجنة من غير ضرر للمحنة ولا الغير محض
الكرم والحكمة وغلطهم انما نشا من عدم التفرقة بين الاستحقاق الحاصل بالاعمال وبين
كون المفاد والممنوع به لايقا بحال الممنوع عليه فان افادة ما لا ينبغي كتعظيم الصبيان والبهايم
لا يعد جودا ولا يستحسن عقلا فتوهموا ان ايصال النعيم الى غير من عمل الصالحات
من هذا القبيل ولا خفا في ان هذا انما هو على تقدير التكليف واما على تقدير عدمه
وكون الانسان غير مكلف بامر ولا نهي فكيف يتصور قبح افاضة سرور دايم عليه
من غير لحوق ضرر بالغير وثانيا بان ترتب الثواب على الاعمال لا يدل على ان لها
تاثيرا في اثبات الاستحقاق لجواز ان يكون فضلا من الله تعالى دائرا مع العمل
كيف وجميع الاعمال لا تفي بشكر القليل مما افاض من النعم وكيف يعقل استحقاق ما لا
عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بمجرد تصديق القلب واللسان
فيمن امن ومات في الحال وبهذا يظهر انه لا حاجة في اثبات الاستحقاق الى ما شرع
من التكاليف على ما فصل في علم الفقه وعلم صفات القلب واحوال الاخرة الذي
يسميه الامام حجة الاسلام بعلم السر وثالثا بانه لو سلم لزوم الغرض فلا نسلم الانحصار
على انه لا غرض سوى ما ذكر ثم ذكر قبل الغرض الابتلا وقيل شكر النعم وقيل حفظ
نظام العالم وتهذيب الاخلاق ويحتمل ان يكون امرا لا تهتدي اليه العقول وبهذا
يندفع ايضا كونه ظلما لان الاضرار بتلك المتاعب يكون محض العدل ممن له
ولاية الربوبية وكان التصرف في خالص ملكه ورابعا بان المجازاة بالثواب على ما ذكرتم
شبه اجارة ولا بد فيها من رضى الاجير وان كان الاجر اضعاف الاف اجرة المثل
والحق ان القول بالقبح العقلي ووجوب تركه على الله تعالى مشكل الامر في تكليف
الجاحد للقطع بانه اضرار من جهة انه الزام افعال شاقة لا يترتب عليه نفع له
بل استحقاق عقاب دايم وان كان مسببا عن سوء اختياره ولا خفا في ان مثله يقبح
بخلاف تكليف المؤمن حيث يترتب عليه نافع لا يحصى وكون تكليف الجاحد لغرض
التعريض والتمكين اي جعله في معرض الثواب وتمكينه من اكتسابه انما يحسن لو
لم يعلم قطعا انه لا يكتسب الثواب وان استحقاق العقاب والوقوع في الهلاك
الدايم كان منتفيا لولا هذا التكليف واجاب بعض المعتزلة بانا لما علمنا اجمالا
غلب اثار هذه الشبهة وهو انه قد يستقبح العقل الشيء في بادي النظر مع ان فيه
حكما ومصالح اذا ظهرت عاد الاستقباح استحسانا كما في قصة موسى مع الخضر
عليهما السلام من خرق السفينة وقتل الغلام وكما في تعذيب الانسان ولده او عبده
للتاديب والزجر عن بعض المنكرات وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلما لا يدرك به بلغ

جهة حسن

العشرون

١٨٢

جهة حسن من افعال الباري تعالى وتقدس واليه الاشارة بقوله اني اعلم ما لا تعلمون
حيث تعجبت الملايكة من خلق ادم عليه الصلاة والسلام وبه يتبين حسن خلق
الحيوانات والبليس وذريته وتبقيته ونحو ذلك قلت اذا انا ملتزم فهذا الامر عليكم
لازم لانه يتاتى لكم في كل فعل اذ عين قبحه لعل الله فيه حكما ومصالح قصرت عن ادراكها
عقولكم ولو ظهرت عاد الاستقباح استحسانا وحينئذ لا يتحقق القبح البتة مع انكم
حاكمون بعدم خروج الافعال عن الحسن والقبح البتة فان قلت ما قدرته في
تقرير كلام الناظم من الارادة لا يفهم منه قلت يفهم منه لان الخلق يستلزم الارادة
فان قلت ما المانع من ابقايه على ظاهره فان المعتزلة يقولون ايضا انه تعالى
لا يخلق الشرور وانما يخلقها العباد الجارية هي على ايديهم قلت لئلا يتكرر مع قوله
نخالق لعبده وما عمل ثم مثل لارادات الشر والخير على طريق اللف والنشر المشوش
فمثل الخير بقوله كارادته تعالى خلق الاسلام المتقدم بيانه صدر هذا التعليق
ممن اراد من عباده وفيه رد على من منع ان يقال ان الاسلام او الايمان مخلوق وتقدم
بسطه بما فيه في غير موضع ومثل الشر بقوله وكارادته تعالى خلق جهل الكفر
في شانهم باضافة التخصيص او البيان فان الكفر يرجع الى الجهل بما شرط عليه في الايمان
اجمالا او التكذيب به وتقدم بيان كل منهما وههنا فوايد الاولى في القواعد الوافية
للشهاب تقسيم الجهل الى عشرة اقسام احدها ما لا يوسر بازالته اصلا ولا نواخذ
ببقايه لانه لازم لنا لا يمكن الانفكاك عنه وهو جهلنا بجلال الله تعالى وصفاته
التي لم تدل عليها افعاله ولا يقدر العبد على تحصيلها بالنظر ووجه العفو عنه العجز
من ادراكه واليها الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت
على نفسك وقول الصديق رضي الله تعالى عنه العجز عن الادراك ادراك وثانيها
ما اجمع المسلمون على انه كفر كجحد ان الله تعالى عالم او متكلم او قادر ونحو ذلك من
صفاته الذاتية فان جهل ذلك ولم ينفه كفر الطبري وغيره وقيل لا يكفر وثالثها
ما اختلف في التكفير به وهو اثبات الاحكام بدون الصفات كقول من قال ان الله
تعالى عالم بغير علم وقادر بغير قدرة وهكذا سائر احكامه المعنوية ولمالك والشافعي
والقاضي في تكفيرهم قولان ورابعها ما اختلف فيه هل هو جهل يجب ازالته او حق
يجب بقاؤه وعلى الاول فهو معصية ولم ارتكب كفر به وذلك جهل ان البقاء والقدم
صفتان وجوديتان من صفات المعاني او صفات سلبيات وهو الصحيح الذي
يجب اعتقاده وخامسها جهل يتعلق بالصفات لا بالصفات كتخصيص المعتزلة
الارادة والقدرة ببعض الممكنات وفي التكفير بذلك قولان والصحيح عدم تكفيرهم
وسادسها جهل يتعلق بالذات العلية كاعتقاد الجهة والابعاد والاتحاد والحلول
وهذا مجمع على كفره وسابعها الجهل بتقدم الصفات مع الاعتراف بوجودها كقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)